IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/GEN/OR.2
Issued: September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

المكتب

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الخميس، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ٩/٣٠ صباحا

المحتويات

بند جدول الأعمال[1]		الفقـــرات
–	إقرار جدول أعمال الجلسة	١–٢
–	استعادة حقوق التصويت	٣–٧
٢٦	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٨–١٢

---

[1] الوثيقة GC(49)/20.

الحضـــور

الرئيس

السيد بازوبيري (بوليفيا)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيدة هول (كندا)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد سكوكنينش (شيلي)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد وو هايلونغ، ممثلا السيد شانغ هواتسو (الصين)، نائب رئيس المؤتمر العام المؤتمر

السيد سيرغييف، ممثلا السيد رومينتساف (الاتحاد الروسي)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة فجفردان (سري لانكا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد أرمرتانا، ممثلا السيد بنوبنغ (تايلند)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد جنكينس، ممثلا السيد رايت (المملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة) نائب رئيس المؤتمر العام

السيد ستراتفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيس اللجنة الجامعة

السيد بيكووي (غانا)، عضو إضافي

السيد نييفودنيتزانسكي (بولندا)، عضو إضافي

السيدة زياكوفا (سلوفاكيا)، عضو إضافي

السيدة خشلان، ممثلة السيد عثمان (الجمهورية العربية السورية)، عضو إضافي

الأمانة

السيد وولر، نائب المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيد إيديت، مدير شعبة الميزانية والمالية

السيد راوتينباخ، مدير مكتب الشؤون القانونية

السيد أنينغ، أمين المكتب

– إقرار جدول أعمال الجلسة
(الوثيقة GC(49)/GEN/2)

١- بعد أن أشار الرئيس بأن البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت ينبغي أن يشير إلى البند ٢٦ وليس ٢٥ من جدول الأعمال المعتمد للمؤتمر العام، طلب إذا ما كان المكتب يرغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة GC(49)/GEN/2.

٢- وقد تقرَّر ذلك.

– إعادة حقوق التصويت
(الوثيقة GC(49)/INF/13)

٣- قال الرئيس إنه بمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، يُحرم من التصويت في الوكالة العضو المتأخر في دفع اشتراكاته المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين السابقتين. إلا أن للمؤتمر العام أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلّف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادته. واستنادا إلى هذا الأساس طالب العراق بإعادة حقوقه في التصويت.

٤- وقال السيد ووالر (نائب المدير العام للشؤون الإدارية) إن الوثيقة GC(49)/INF/13 تتضمن مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للعراق لدى الوكالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بإعادة حقوق العراق في التصويت. وأرفقت المذكرة الشفوية برسالة من الوزير العراقي بالنيابة للعلوم والتكنولوجيا موجهة إلى المدير العام مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، شرح فيها الوزير بالنيابة بأن الحكومة العراقية، بسبب الصراع المتواصل ونقص الأموال، اضطرت إلى تخصيص غالبية الأموال المتاحة لها للمساعي الرامية إلى توفير الخدمات الأساسية والأمن، مما أدى إلى عدم سداد المستحق عليها للوكالة لعدد من السنوات. وأعرب الوزير بالنيابة عن نية العراق في أن يصبح من جديد عضوا نشيطا في الوكالة وأنه، ومن أجل تحقيق هذا المسعى، اتفق مع الوكالة على خطة تسديد على مدى عشر سنوات تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٥- وقد وافق المؤتمر العام على طلب مماثل من العراق العام الماضي. تمت استعادة حقوق التصويت للعراق لفترة سنة واحدة، التي انتهت قُبيل ابتداء الدورة الحالية للمؤتمر العام. وقد أكد على أنه تم مؤخرا عقد اتفاق على خطة تسديد لفترة عشر سنوات بين الوكالة وحكومة العراق، حيث يُسدد القسط الأول في ٢٠٠٦.

٦- وقال الرئيس إنه يفترض أن المكتب يرى أنه، لما كان تخلّف العراق عن سداد المبلغ اللازم تسديده من أجل تفادي تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي ناجم عن ظروف خارجة عن سيطرته، ينبغي إعادة حقوقه في التصويت في الوكالة خلال دورة المؤتمر الحالية لفترة عام واحد تنتهي قبيل ابتداء دورة المؤتمر العام العادية الخمسين.

٧- وقد تقرَّر ذلك.

٢٦- فحص وثائق اعتماد المندوبين
(الوثيقتان GC(49)24 and GC(49)26)

٨- قال الرئيس، مشيراً إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، إن وثائق الاعتماد تُسمّي مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام وإن وثائق الاعتماد هذه تُقدم إلى المدير العام وإنها تصدر إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى الدولة العضو المعنية. وقد تسلّم المدير العام وثائق اعتماد بالشكل الواجب كما هو مطلوب بمقتضى المادة ٢٧ من النظام الداخلي من ٩٦ مندوبا، كما تسلّمت الأمانة رسائل لا تشكل وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات هذه المادة بخصوص ٣٠ مندوبا. ويندرج جميع المندوبين لدى دورة المؤتمر العام الحالية ضمن واحدة من هاتين الفئتين.

٩- وعُرضت على المكتب الوثيقة GC(49)24، وردت فيها تحفّظات مقدّمة من سفير سلطنة عُمان، بصفته عميد السلك الدبلوماسي العربي في فيينا، نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في الدورة، تتعلق بوثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي؛ علاوة على الوثيقة GC(49)/26 التي تعرض فيها إسرائيل موقفها من تلك التحفّظات.

١٠- واقترح أن يقدّم المكتب إلى المؤتمر العام تقريرا ينصّ على أن المكتب قد اجتمع من أجل فحص وثائق اعتماد المندوبين وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي، متضمنا قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أن مندوبيها قدموا وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي، فضلا عن قائمة أخرى تشير إلى الدول الأعضاء التي تسلّم المدير العام رسائل لا تمتثل لهذه المادة بخصوص مندوبيها. وقال إنه، وفقاً للممارسة السابقة، يمكن أن يشير التقرير إلى أن المكتب يرى – على الرغم من ذلك - أنه ينبغي السماح للمندوبين المندرجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أن يتم في أقرب وقت ممكن تقديم وثائق الاعتماد بالشكل الواجب، ويُفضّل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية. وينبغي أن ينصّ التقرير كذلك على أنه كان معروضا على المكتب بيان مقدّم من سفير سلطنة عُمان، عميد السلك الدبلوماسي العربي في فيينا، نيابة عن بعض الوفود العربية المشاركة في الدورة يتعلق بتحفّظاتها على وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي، فضلا عن وثيقة تعرض موقف إسرائيل من تلك التحفّظات. وأخيرا، يمكن أن يوصي التقرير بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي، بما في ذلك التحفّظات المشار إليها والموقف المشار إليه:

فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين ، الوارد في الوثيقة GC(49)/27".

١١- وسأل عما إذا كان المكتب يود أن يُعدّ تقريرٌ يستند إلى الأسس التي ذكرها وأن يُقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر العام.

١٢- وقد تقرَّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ٩/٥٠ صباحاً